

الطبقات الكبرى

أنه أباح الغوص أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا الثوري عن ليث بن أبي سليم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في العنبر الخمس أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا جارية بن أبي عمران عن إسماعيل بن أبي حكيم قال سمعت عمر بن عبد العزيز آخر عمره يقول ليس في العنبر شيء أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال الرسول والبريد والوكيل يبعثون من العسكر يجرى لهم سهامهم مع المسلمين أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني معاوية بن صالح عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع الغنائم فيمن يزيد أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني أحمد بن خازم عن عمرو بن شراحيل قال كتب عمر بن عبد العزيز لا بأس بذبائح السامرة أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا صدقة بن نافع عن صالح بن محمد بن عمر قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول يسهم لفرسين وما كان بعد فجنائب أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا سليمان بن الحجاج الطائفي عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه كان يعرض الخيل في خلافته أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني خالد بن ربيعة عن أبيه قال كتب عمر بن عبد العزيز إذا دخلت الصائفة فلا تترك أحدًا يدخل في أثرهم إلا في قوة وجماعة من الرجال والخيل والعدد أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني خازم بن حسين عن ربيعة بن عطاء قال كتب عمر بن عبد العزيز معي وبعث بمال إلى ساحل عدن أن أفتدي الرجل والمرأة والعبد والذمي أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني خازم بن حسين عن ربيعة بن عطاء عن عمر بن عبد العزيز أنه